

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل الدين في الذمة ثلاثة أصرب مئمن ومئمن وغيرهما وفي حقيقة المئمن أوجه أحدها ما ألق به الباء قاله القفال والمئمن الثاني النقء والمئمن ما يقابله على الوجهين وأصحها أن المئمن النقء والمئمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقء أو كان العوضان نقءين فالمئمن ما ألق به الباء والمئمن ما يقابله فلو باع أحد النقءين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مئمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا مئمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعءك هذه الدراهم بهذا العء فعلى الوجه الأول العء مئمن والدراهم مئمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صءة العقد وجهان كالمسلم في الدراهم والدنانير فإن صءنا فالعء مئمن ولو قال بعءك هذا الثوب بعء ووصفه صح العقد فإن قلنا المئمن ما ألق به الباء فالعء مئمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه فإذا عرفت هذا عءنا إلى بيان الأءرب الضرب الأول المئمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إءلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إءلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث لا تجوز عليه وتجاوز به وهكذا حكوا الثالث وعكسه في الوسيط فقال تجوز عليه لا به ولا أطن نقله ثابتا الضرب الثاني المئمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي